

Distr.
GENERAL

A/49/698
28 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦١ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتر غوسين (جنوب افريقيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من مكتبها، إدراج هذا البند في جدول أعمالها، وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٥٣ إلى ٦٦ ومن ٦٨ إلى ٧٢ و ١٥٣. وجرى المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ١٠ المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/49/PV.3-10). وجرى مناقشات منظمة بشأن مواضيع محددة تتعلق بالنهج المواضيعي المعتمد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ١٢ إلى ١٦، المعقودة في ٣ و ٤ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.12-16). وتم البت في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ١٩ إلى ٢٥ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.19-25).
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦١، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الأولى:

../..

291194 291194 94-46954

../..

94-46954

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١).

(ب) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية مصر يحيل بها اليه نصوص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/287-S/1994/894 و Corr.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار (A/C.1/49/L.15)

٥ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت اندونيسيا وأوكرانيا وايران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبوليفيا والجزائر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا والصين وفنزويلا ومصر والهند مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/49/L.15) الذي انضمت فيما بعد اثيوبيا وفيت نام وكازاخستان وميانمار الى مقدميه. وتولى ممثل مصر عرض مشروع القرار في الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/49/L.15 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي^(٢):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الاردن، ارمينيا، استراليا، افغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، اوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27).

(٢) فيما بعد، أشار وفدا جيوتي وباراغواي، الى أنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح هذه الفقرة.

غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: اريتريا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، البانيا، المانيا، اندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(ب) اعتمدت الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي^(٢):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الاردن، ارمينيا، استراليا، افغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، اوروغواي، اوغندا، اوكرانيا، ايران (جمهورية-الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

(٢) فيما بعد، أشار وفدا جيبوتي وباراغواي، الى أنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح هذه

الفقرة.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: اسبانيا، استونيا، اسرائيل، البانيا، المانيا، اندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(ج) اعتمدت الفقرة ١٠ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي^(٩):

المؤيدون: اثيوبيا، الأردن، افغانستان، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، المانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،

(٢) فيما بعد، أشار وفدا جيبوتي وباراغواي، الى أنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح هذه الفقرة.

بولندا، تركيا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، لاقتيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(د) وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.15 بمجمله، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت على النحو التالي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مالايزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

فيما بعد، أشار وفدا جيبوتي وباراغواي، الى أنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح هذه

(٢)

الفقرة.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون مجالا للبشرية جمعاء،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة والوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/

(١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

سبتمبر ١٩٩٢^(٣)، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرض له السلم والأمن الدوليان من جراء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتنثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائية، التي بدئ فيها في عام ١٩٨٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، قد أجريت بهدف معلن هو التوصل إلى اتفاقات فعالة تهدف، في جملة أمور، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٤، في ممارسة من هذه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عن طريق النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيها منها إلى تحسين أدائها لمهامها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة المختلفة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٤)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لشتى المواقف.

(٣) انظر A/47/675-S/24816، المرفق، الفصل الثاني، الفقرة ٤٥؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24816.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27) الفقرة ٣٧ (الفقرة ٥ من النص المستشهد به).

وإذ تؤكد الطابع التكاملي على نحو متبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقترانها منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيًا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى إيجاد شفافية أكبر ومعلومات، أفضل لدى المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرار ٥٥/٤٥ بآء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرار ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وتدابير بناء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن ثمة اتفاقًا واسع النطاق في اللجنة المخصصة على أن إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زال يمثل المهمة الأساسية للجنة، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقات.

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورًا هامًا في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسبما يكون مناسباً، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر، على سبيل الأولوية، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٧ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، تأسيساً على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر، وأخذاً في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة، بما فيها تلك التي قدّمت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٤ وفي الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛

٨ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٥ إنشاء لجنة مخصصة ذات ولاية ملائمة، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر آخذاً في الحسبان الأعمال المضطلع بها منذ عام ١٩٨٥، بغية إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاق أو اتفاقات، حسبما يكون مناسباً، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٩ - تقر في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١٠ - تحت الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يستأنفا مفاوضاتهما الثنائية، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح، دورياً، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

— — — — —